

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



## مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل الدستوري

2020

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص : الدولة  
والمؤسسات

**تحت إشراف الأستاذ :**

\* د. نابي عبد القادر

**من إعداد الطلبة :**

\* ضالع مروان

\* مهناني إبراهيم الخليل

### لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر	أ- د- هيشور أحمد
مشرفا ومقررا	جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر	أ- د- نابي عبد القادر
عضوا ومناقشا	جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر	أ- د- بودواية نور الدين

الموسم الجامعي : 2023 \*\* 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و عرفان

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (سورة إبراهيم - الآية 7)

بداية نشكر الله و نحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم و البصرية. وصل اللهم وسلم على الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

أما بعد :

يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور نابي عبد القادر, على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة و كل الجهود التي بذلها. كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى كافة أسرة كلية الحقوق والعلوم والسياسية بداية من السيد العميد بن احمد الحاج إلى كافة الأساتذة والإطارات وكل من كان له فضل في وصولنا لهذه اللحظة .

ضالع مروان

مهناي إبراهيم الخليل

# إهداء

إلى الوالدين ...

إلى الإخوة والأحبة والأصدقاء ...

إلى الأساتذة والمعلمين ...

و إلى كل من كان له فضل علينا ...

مقدمة

مرت الدساتير الجزائرية بتعديلات عدة وهذا يعكس تطورات السياسة والحكم في البلاد على مدى العقود الماضية. بدءاً من الدستور الأول في عام 1963 وصولاً إلى التعديل الدستوري في عام 2020، وقد شهدت الجزائر تغييرات هامة في البنية الدستورية للبلاد<sup>1</sup>. وغالباً ما يتم تغيير الدساتير وتعديلها نتيجة لأحداث سياسية كبيرة أو تحولات في السياسة الوطنية.<sup>2</sup> ومع ذلك، في بعض الحالات، يرتبط تغيير الدساتير بشكل وثيق بالشخص الحاكم في تلك الفترة. في تاريخ الجزائر كانت كل الدساتير تقريباً مرتبطة بالفترة الرئاسية التي مرت خلالها وبالرئيس الذي كان في السلطة خلال ذلك الوقت<sup>3</sup>.

ولقد كان الدستور الذي صدر في عام 1963 مرتبطاً بتلك الفترة، سواء ما تعلق بالحقبة الاستعمارية وما بعد الاستقلال، بينما كان الدستور الذي صدر في عام 1976 مرتبطاً بالظروف التي كانت تمر بها البلاد في تلك الفترة، وهكذا. وفي السنوات الأخيرة شهدت الجزائر تحولات سياسية هامة، بدءاً من الاحتجاجات الشعبية في عام 2019 التي أدت إلى استقالة الرئيس وصولاً إلى الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2019.

تم تعديل الدستور في عام 2020 كجزء من استجابة الحكومة للمطالب الشعبية بالتغيير والإصلاح. وتم تكليف لجنة بإعداد مسودة للتعديلات الدستورية، وقد تمت مناقشتها والتصويت عليها بعد ذلك. كما تركزت هذه التعديلات على تحسين البنية الديمقراطية للبلاد وزيادة شفافية العمل الحكومي وتعزيز سلطة البرلمان والمحاكم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مسراتي سليمة، المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر: بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية، مجلة القانون ، المجتمع والدولة، رقم ، 3 - 2014، ص 18.

<sup>2</sup> سمري سامية، تأثير علاقة السلطين التشريعية والتنفيذية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 60 ، العدد: 03 ، السنة: 2023. ص 85 .

<sup>3</sup> محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة لفنون المطبعية، الجزائر، 2000، سياقات دستورية تاريخية، ص 112 .

<sup>4</sup> المرجع نفسه .

ويعكس تاريخ الدساتير والتعديلات الدستورية في الجزائر التحولات السياسية والمؤسسية التي شهدتها البلاد على مدى عقود، مع تطلعات الشعب نحو نظام ديمقراطي أفضل وإصلاحات تعزز دور القانون وحقوق الإنسان.<sup>5</sup>

ويتناول موضوع هذه الدراسة جوهرًا مهمًا في النظام السياسي، وهو العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وخاصة في ظل التعديلات الدستورية التي تمت في عام 2020 والتي بلا شك لأثرت بشكل كبير على هذه العلاقة وأعدت تشكيل الديناميكيات السياسية في البلاد.

لقد كان هناك جملة من الدوافع التي قادتنا إلى البحث في هذا الموضوع دون غيره تعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أما الدوافع الشخصية التي أدت لاختيار هذا الموضوع، فهي أساسية للتقاني في البحث والاستمتاع بمسار الدراسة. يمكن للاهتمام الشخصي بالقانون الدستوري والنظام السياسي أن يكون دافعاً قوياً لاستكشاف مثل هذه القضايا. ومن الجيد أيضاً أن نكون من أوائل من يدرس هذا التعديل الدستوري، مما يمنحنا الفرصة للتحليل والمساهمة في النقاش العام بشأنه.

أما الدوافع الموضوعية، فهي تشير إلى أهمية فهم النظام السياسي الجديد الذي جاء به التعديل، والتحليل العميق للفروق التي أحدثتها في عملية صنع القرار وتوزيع السلطات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. هذا التحليل يمكن أن يساعد في فهم كيفية تأثير التعديل على الحكم الديمقراطي واستقرار النظام السياسي.

تهدف هذه الدراسة لتحليل التعديلات التي أدخلها التعديل الدستوري لعام 2020 على السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر، ومقارنتها بالتعديل الدستوري لعام 2016. يتضمن هذا تسليط الضوء على التغييرات والتحولات التي طرأت على كل من السلطتين، والتحليل المفصل لكيفية تأثير هذه التغييرات على العلاقة بينهما.

<sup>5</sup> مسراتي سليمة، المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر: بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية، المرجع السابق.

وعليه نطرح الإشكالية :

- ما هو التغيير الذي أحدثه التعديل الدستوري 2020 في الإطار التعاوني بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي لأجل الإلمام بمختلف عناصر الموضوع من تعاريف وغيرها، والمنهج التحليلي بهدف تحليل النصوص المستحدثة في التعديل الأخير لسنة 2020، إضافة إلى المنهج المقارن بهدف معرفة النقائص وتحسين الأوضاع .

كما واجهتنا بعض الصعوبات خلال انجاز هذه المذكرة والتي تمثلت في نقص المادة العلمية نظرا لحدثة الموضوع والمتمثل في التعديل الدستوري لسنة 2020.

من أجل الإلمام بالموضوع فقد تم تقسيمه إلى فصلين تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل الدساتير الجزائرية،

أما الفصل الثاني الذي ورد تحت عنوان العلاقة التعاونية بين السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020، تضمن هذا الفصل دور السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020، والرقابة وآلياتها في ظل التعديل الدستوري 2020.

وفي الأخير اختتمنا عملنا بخاتمة تضمنت النتائج وبعض التوصيات.



## الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسلطتين التشريعية والتنفيذية

### تمهيد:

تُعد السلطات في الدولة الحديثة إحدى الركائز الأساسية التي تُبنى عليها نظم الحكم، ويُعتبر تقسيم السلطات إلى ثلاث سلطات أساسية (تشريعية، تنفيذية، وقضائية) من المبادئ الأساسية للديمقراطيات المعاصرة. هذا الفصل يهدف إلى توضيح الإطار المفاهيمي لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبيان الدور الذي تقوم به كل سلطة في النظام السياسي، بالإضافة إلى استعراض العلاقة بينهما وتأثيرها على عملية صنع القرار والسياسات العامة.

يتناول هذا الفصل بالتفصيل المفاهيم الأساسية لكل من السلطتين، ويستعرض السياقات التاريخية والتطورات التي أثرت على تشكيلهما ووظائفهما. كما يسلط الضوء على الفروقات الرئيسية بين الأنظمة السياسية المختلفة فيما يتعلق بتوزيع الصلاحيات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع التركيز على التحديات التي تواجه هذه العلاقة في الدول الحديثة.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطتين التشريعية والتنفيذية

### المبحث الأول: ماهية السلطتين التشريعية والتنفيذية

تشكل السلطة التشريعية العمود الفقري لعملية التشريع في الدولة، حيث تتولى مهمة سن القوانين والتشريعات التي تنظم الحياة العامة وتحدد حقوق وواجبات المواطنين. كما تُشرف السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال آليات الرقابة والمساءلة لضمان عدم تجاوزها للصلاحيات المخولة لها دستورياً.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: مفهوم السلطة التشريعية

السلطة التشريعية هي السلطة المسؤولة عن سن القوانين وتشريعها ومن هنا اكتسبت اسمها، فهي السلطة المستمدة من قوة الشعب ويختلف اسم المشرع باختلاف الدولة ولكنها تتضمن نفس روح القانون العامل.<sup>2</sup>

### أولاً: تعريف السلطة التشريعية ووظائفها

تعد السلطة التشريعية في الجزائر من أهم أركان النظام السياسي، حيث تُمارس عبر برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وتلعب دوراً حيوياً في صياغة القوانين التي تنظم حياة المواطنين وتحدد حقوقهم وواجباتهم. يعكس الدستور المعدل 2020 التزام الجزائر بتعزيز الديمقراطية والفصل بين السلطات، مما يساهم في تحسين العملية التشريعية وضمان مشاركة واسعة وفعالة للمواطنين في صنع القرار.

### أ - الهيئة التشريعية:

تلك الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمه. تنص المادة 112 من

<sup>1</sup> أعمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر النشر والتوزيع، ص. 117-118 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص. 95 .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطتين التشريعية والتنفيذية

الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2016 على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.<sup>1</sup>

السلطة التشريعية هي الهيئة التي تملك الحق في إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل الدولة. تعبر هذه الهيئة عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسم الشعب. ينص الدستور الجزائري على أن السلطة التشريعية تمارس من قبل برلمان يتألف من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.<sup>2</sup>

### ثانياً: تشكيل السلطة التشريعية

يتألف البرلمان الجزائري من غرفتين وفقاً للدستور المعدل 2020:

#### تشكيل السلطة التشريعية

يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وفقاً لنص

المادة 112.

#### المجلس الشعبي الوطني:

يتكون من 389 عضواً.

يتم انتخابهم كل خمس سنوات.

#### مجلس الأمة:

يتكون من 144 عضواً.

يعين رئيس الجمهورية ثلثهم، أي 48 عضواً، لمدة ستة أعوام.

يتم انتخاب الثلثين الآخرين (96 عضواً) من المجالس الشعبية الولائية بحصة عضوين

من كل ولاية من ولايات الجزائر الـ48.

<sup>1</sup> د. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة لفنون المطبعية، الجزائر، 2000م، ص 211.

<sup>2</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص. 400-401.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطتين التشريعية والتنفيذية

يتم تجديد عضوية نصف أعضاء مجلس الأمة باستثناء رئيسه كل ثلاث سنوات.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلسهم لمدة ولايتهم بكاملها، بينما يجري انتخاب رئيس مجلس الأمة كلما تم تجديد نصف أعضاء المجلس، أي كل ثلاث سنوات.

### شروط الترشيح في المجلس الشعبي الوطني :

وفقاً للمادة 92 من القانون 10/16 المؤرخ في 25 أغسطس 2016،<sup>1</sup> المتعلق بالقانون

العضوي لنظام الانتخابات، يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، والتي تشمل:
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- عدم وجود في إحدى حالات فقدان الأهلية.
- أن يكون بالغاً سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
- استيفاء باقي الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>1</sup>المادة 92 من القانون 10/16 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.

### شروط الترشح في مجلس الأمة

تنص المادة 111 من القانون العضوي 10/16<sup>1</sup> على أن المترشح للعضوية في مجلس الأمة يجب أن يكون قد بلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع. من نص المادة، يتضح أن الشرط الوحيد هو بلوغ المترشح 35 سنة يوم الاقتراع.

### طريقة الانتخاب وتحديد نتائجها

نص المادة 149 من الدستور المعدل 2020،<sup>2</sup> على أن الاقتراع يكون عامًا مباشرًا وسريًا كقاعدة عامة، واستثناءً يكون الاقتراع غير مباشر وسريًا في الحالات المنصوص عليها في الدستور.

من نص المادة، نستنتج أن العملية الانتخابية تمر بعدة إجراءات فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات، بدءًا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية عملية الفرز وإعلان النتائج. تتم مراجعة القائمة الانتخابية سنويًا بإشراف قاضي، ورئيس المجلس الشعبي، وممثل عن الوالي.

### استدعاء هيئة الناخبين

تستدعى هيئة الناخبين بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق الانتخابات طبقًا للمادة 25 من قانون الانتخابات. مدة الاقتراع يوم واحد يحدد بمرسوم رئاسي.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أغسطس 2016: الأحكام المتعلقة بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> المادة 149 من الدستور المعدل 2020 .

### \* ميزات الاقتراع :

يتميز الاقتراع بمجموعة من المواصفات هي: العمومية، السرية، الشخصية. يتم الفرز فور انتهاء الاقتراع ويتواصل دون انقطاع، ويتم إعلان النتائج في نفس المكان. تشرف على إعلان النتائج لجنة تتكون من قضاة يعينهم وزير العدل.

### • أهمية السلطة التشريعية:

السلطة التشريعية تعتبر أحد أهم السلطات في أي نظام سياسي ديمقراطي، حيث تضطلع بوظيفة صياغة القوانين واتخاذ القرارات القانونية التي تحكم المجتمع. وتتمثل أهمية السلطة التشريعية في النقاط التالية:

- تمثيل الشعب: تعتبر السلطة التشريعية المؤسسة التي يتم من خلالها تمثيل إرادة الشعب وتحقيق مصالحه وتطلعاته السياسية والاجتماعية.
- فصل السلطات: تسهم السلطة التشريعية في فصل السلطات وضمان التوازن بينها، وهو عنصر أساسي في النظام الديمقراطي لضمان عدم تجاوز أي سلطة لصلاحياتها والحفاظ على الحكم الشرعي والعدالة.
- صياغة السياسات: تعمل السلطة التشريعية على صياغة السياسات العامة والقوانين التي تنظم حياة المواطنين وتوجه مسار البلاد في المجالات المختلفة مثل الاقتصاد والتعليم والصحة وغيرها.
- الرقابة على السلطة التنفيذية: تقوم السلطة التشريعية بدور الرقابة على السلطة التنفيذية من خلال المناقشة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة لفنون المطبعية، الجزائر، 2000: سياقات دستورية تاريخية.

### المطلب الثاني: مفهوم السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية تعتبر أحد الأعمدة الرئيسية في نظام الحكم في أي دولة، وهي القوة المحركة والمسؤولة عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تحددها السلطة التشريعية والقانونية. وبالفعل، يختلف دور السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى، وذلك بناءً على بنية الحكم العامة وتوزيع السلطات<sup>1</sup>.

في الحالة الجزائرية، تطور دور السلطة التنفيذية وفقاً للتعديلات الدستورية التي تمت عام 2020، حيث أصبح لها دور أكثر وضوحاً ومسؤولية تجاه تلبية تطلعات الشعب وتعزيز الديمقراطية. تحديداً، فقد أكد الدستور المعدل على دور الحكومة في تنفيذ السياسات العامة للدولة وضمان الأمن والاستقرار، مع تعزيز دور البرلمان في مراقبة ومساءلة الحكومة.

### أولاً: تعريف السلطة التنفيذية ووظائفها:

السلطة التنفيذية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ القوانين وتطبيقها وإدارة شؤون الدولة. تتكون هذه السلطة من رئيس الدولة (سواء كان رئيس الجمهورية) والحكومة بما تتضمنه من وزراء ومسؤولين آخرين<sup>2</sup>.

السلطة التنفيذية هي السلطة المسؤولة عن تنفيذ القوانين ووضع السياسات العامة في الدولة، وتختلف تركيبها وصلاحياتها وفقاً للنظام السياسي المتبع في كل دولة.

في الأنظمة الديمقراطية، قد تكون السلطة التنفيذية في يد شخص واحد، كما هو الحال في النظام الرئاسي حيث يكون الرئيس هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد. أو قد تكون في يد شخصين، حيث يكون هناك رئيس دولة ورئيس حكومة، مثلما يحدث في بعض

<sup>1</sup> محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة لفنون المطبعة، الجزائر، 2000، ص. 102

<sup>2</sup> سمري سامية، تأثير علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 60، العدد: 03، السنة: 2023، ص 404-426.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطتين التشريعية والتنفيذية

النظم النصف رئاسية. وفي النظام البرلماني، يكون رئيس الدولة دوره أكثر تمثيلية بينما يكون رئيس الحكومة هو الشخص الفعلي الذي يتولى إدارة الشؤون الحكومية.<sup>1</sup>

### وتتمثل وظائفها الرئيسية في:

وظيفة السلطة التنفيذية في أي نظام سياسي هي تنفيذ السياسات والقوانين التي تم تحديدها من قبل السلطات الأخرى في النظام، وذلك بغرض إدارة شؤون الدولة وتحقيق الأهداف الوطنية. تتضمن وظائف السلطة التنفيذية مجموعة من الأدوار والمسؤوليات، ومنها:

\* **تنفيذ السياسات:** تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ السياسات التي تم وضعها من قبل السلطات التشريعية، مثل البرلمان أو المجلس التشريعي.

\* **إدارة الشؤون الدولية:** تتولى السلطة التنفيذية إدارة العلاقات الخارجية للدولة، وتمثيلها في المحافل الدولية، وتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول الأخرى.

\* **تنفيذ القوانين والأوامر التنفيذية:** يكون من مسؤولية السلطة التنفيذية تنفيذ القوانين التي تم تشريعها، وإصدار الأوامر التنفيذية اللازمة لتطبيقها.

\* **إدارة الشؤون الداخلية:** تتولى السلطة التنفيذية إدارة شؤون الدولة الداخلية، مثل الاقتصاد والتعليم والصحة والأمن الداخلي وغيرها.

\* **الدفاع عن الدولة:** تتولى السلطة التنفيذية مسؤولية حماية الدولة وأمنها، وتنفيذ السياسات الخاصة بالدفاع والأمن الوطني.

تتباين صلاحيات السلطة التنفيذية ومدى تأثيرها في كل نظام سياسي بحسب الدستور والتشريعات المعمول بها في كل دولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>سمري سامية، المرجع نفسه، ص 404-426.

<sup>2</sup>سمري سامية، تأثير علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 60 ، العدد: 03 ، السنة: 2023 ، ص 405

ثانياً: ازدواج الهيئة التنفيذية وفقاً للتعديل الدستور لسنة 2020:

### 1. رئيس الجمهورية:

في النظام الرئاسي، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة ومرموقة، حيث يُعتبر رمزاً للدولة ووحدة الأمة. وفقاً للتعديلات الدستورية لعام 2020 في الجزائر، فإن دور رئيس الجمهورية قد تغير ليصبح له صلاحيات تنفيذية تسمح له بتولي القيادة السياسية للبلاد. يُعد رئيس الجمهورية الشخص الذي يمثل الدولة داخلياً وخارجياً، ويحافظ على وحدة التراب الوطني وسيادته.

في النظام البرلماني التقليدي، الذي يتميز بالازدواجية في الهيئة التنفيذية، يكون دور رئيس الجمهورية محدوداً أكثر، حيث يتمتع بصلاحيات تمثيلية أكثر من السلطات التنفيذية الفعلية. ومع تطبيق نظام الازدواجية في الهيئة التنفيذية في النظام الرئاسي، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تنفيذية حقيقية وفعالة.<sup>1</sup>

في النظام السياسي، يتمتع رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بسلطات معينة، حيث يتم تعيين رؤساء الحكومة بناءً على اقتراح من الوزراء وتأييد من الرئيس. ويمكن أن يتم تعيينهم بواسطة الاقتراح الشعبي أيضاً، وفقاً للأحوال والضوابط المحددة.

تختلف قوة رئيس الجمهورية في الديمقراطية عن قوة رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء، وهذا بسبب السلطة السياسية الكبيرة التي يتمتع بها الرئيس الجمهوري، والتي تجعله شخصية ذات نفوذ وتأثير كبيرين مقارنة بالآخرين. وتبقى إرادة الشعب المصدر الرئيسي لهذه السلطة السياسية التي يستمدّها رئيس الجمهورية وفقاً للدستور.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>سمري سامية، تأثير علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 60 ، العدد: 03 ، السنة: 2023 ، ص 40440

<sup>2</sup>محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة لفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص. 15.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطين التشريعية والتنفيذية

تم تعديل الدستور لتجميع القوانين والإجراءات الدستورية اللازمة لتطبيقه، ومع ذلك، على الرغم من الفقرة الثالثة من المادة 85 السابقة، فإنها لم تحدد شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، مما دفع لتعديل الدستور في عام 2016 لتحديد الكفاءات الأخرى لانتخابات الرئاسة.

تم تغيير الحد الأدنى للسن لترشيح المرشحين لرئاسة الجمهورية، حيث تم تحديده عندما يبلغ المترشح 40 عامًا في يوم الترشح، لكن لم يتم تحديد الحد الأقصى للسن، بل تم إضافة شروط تأديتها للخدمة الوطنية أو إعادة الصياغة.

المبرر القانوني لعدم تأدية رئيس الجمهورية لمهامه في النظام الجزائري يتعلق بحالات العجز الصحي الجسيم والمزمن. في حالة استحالة على رئيس الجمهورية أداء مهامه بسبب مرض خطير ومستمر، تتحد المحكمة الدستورية والجمعية الوطنية (البرلمان) لإطلاق القوة القانونية وفقًا للدستور ودون تأخير. تُطلب التأكد من وجود هذا المانع بالوسائل المناسبة، ثم تقترح الأغلبية (3/4) من أعضاء المحكمة الدستورية على البرلمان التأكيد على وجود المانع. بعد ذلك، يُعلن البرلمان المجتمع على النحو المشار إليه، ويتم التصديق على وجود المانع بأغلبية ثلثي أعضائه. في هذه الحالة، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة تصل إلى 45 يومًا، مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

إذا استمر المانع بعد انتهاء المدة المحددة، يُعلن الشغور بسبب الاستقالة أو الوفاة، وتتم معالجة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وإشعار البرلمان بذلك. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة لمدة تصل إلى 90 يومًا، خلالها تُنظم انتخابات رئاسية. في حالة عدم إمكانية إجراء الانتخابات في الوقت المحدد، يُمكن تمديد الفترة لمدة تصل إلى 90 يومًا إضافية، بعد موافقة المحكمة الدستورية.

ينص التعديل الدستوري لعام 2020 على المساواة الجنائية لرئيس الجمهورية، ويشير إلى وجود المادة 183 كأحد الأسس الرئيسية لبناء النظام الجمهوري. القانون يحدد تشكيل المحكمة العليا والإجراءات التي يجب اتباعها أمامها.

### 2. الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وأعضاء حكومته

تم طرح فرصة جديدة من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 المتعلق بمسألة تعيين الطرف الثاني في السلطة التنفيذية، حيث يتمكن رئيس الجمهورية من تعيين رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء وفقاً لنتائج الانتخابات والتشريعات. وفي حال فوز التحالف بأغلبية في البرلمان، يمكن لرئيس الحكومة أن يكون رئيس الحكومة، بينما في حال فوز الحزب الفائز بأغلبية الأصوات، يمكن لرئيس الوزراء أن يكون رئيس الحكومة.

عندما يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، يتولى هذا الأخير مسؤولية تشكيل الحكومة وإعداد برنامج عملها. ومع ذلك، فإن مسألة تقديم الاقتراحات لتشكيل الحكومة ليست ملزمة لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي عرضه رئيس الجمهورية على مجلس الوزراء.

السلطة التقديرية لرئيس الوزراء في هذا السياق تعتمد على مدى الالتزام بالمقترحات التي قدمها رئيس الجمهورية سابقاً أو لم يقدمها، أو حتى جزءاً منها. يُفترض أن يكون رئيس الوزراء ممثلاً للأغلبية البرلمانية، حيث يتولى رئيس الجمهورية تقديم أسماء مرشحي الحكومة له، وحتى يمكنه رفضها. هذا يعني أن هناك توازناً أساسياً بين السلطة التنفيذية والتشريعية في مسألة تعيين أعضاء الحكومة<sup>1</sup>.

في حالة فوز الأغلبية البرلمانية لرئيس الجمهورية بمرشحيه، يتم اختيار رئيس الحكومة من بينهم، وحتى في حالة تعارض الأغلبية البرلمانية مع رئيس الجمهورية، فإنه يجب عليه اختيار رئيس الحكومة من بين الأغلبية البرلمانية المعارضة. ويجب أن تستمر هذه الوضعية حتى نهاية ولاية رئيس الجمهورية، ولكن يجب أن يتم النظر في المعايير التي تستند إليها هذه الاختيارات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>لقالم مراد، النظام القانوني لتعديل مشاريع قوانين المالية في البرلمان الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية

والإنسانية، العدد 21، يناير 2019، ص 126

<sup>2</sup>لقالم مراد، المرجع نفسه، ص 126.

### المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

تطور مبدأ فصل السلطات في النظام السياسي الجزائري عبر التاريخ. فعلاً، يعتبر فصل السلطات أساساً هاماً في الأنظمة السياسية لتحقيق التوازن وضمان عدم تجاوز أي جهة لصلاحياتها على حساب الأخرى<sup>1</sup>.

في الجزائر، تطور هذا المبدأ عبر الزمن، حيث كانت هناك تحديات في تطبيقه بشكل صحيح ودقيق خلال بعض الفترات، وهذا يعود جزئياً إلى التوترات السياسية والصراعات الداخلية. ومع ذلك، تبدو الأمور قد تحسنت خلال العقد الأخيرين، حيث بدأت الحكومات المتعاقبة في الالتزام بمبدأ فصل السلطات بشكل أكبر وأكثر وضوحاً.

### المطلب الأول: نشأة مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

مبدأ فصل السلطات ليس ابتكاراً حديثاً، بل له جذور تعود إلى العصور القديمة والوسطى. في الواقع، كان هذا المبدأ يعتبر وسيلة للمعارضة والتخلص من السلطة المطلقة للملوك والأباطرة المستبدين.<sup>2</sup>

### أولاً: نشأة المبدأ:

قد اقترن هذا المبدأ بالفلسفة السياسية التي طورها عدد من الفلاسفة والفقهاء عبر التاريخ. ومن بين الفلاسفة والمفكرين الذين ساهموا في تأصيل مبدأ فصل السلطات كان مونتيسكيو، الذي وضع المبادئ والأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ في عمله "روح القوانين".

<sup>1</sup> لعور سيف الدين، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الجزائر: دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020،

مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021/2022، ص 20.

<sup>2</sup> فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة ماستر تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016، ص 06.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطتين التشريعية والتنفيذية

ومع ذلك، كان هناك فقهاء وفلاسفة سابقون له قدموا لهذا المبدأ الأسس الفلسفية والتاريخية، مثل الفلاسفة الإغريقيون.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: ظهور مبدأ الفصل بين السلطات

إن ظهور مبدأ الفصل بين السلطات هو نتيجة الحالة التي كانت سائدة في ظل الحكم الملكي الاستبدادي والمطلق، التي كان مختلف المفكرين أمثال جون لوك، جان جاك روسو، وبارون دي مونتسكيو يعيشونها. فبعضهم تأثر بذلك النظام المستبد والبعض الآخر بأفكار معينة، وهذا ما دفع بهم إلى صياغة أفكار جديدة تخرجهم من ذلك ألا وهو حتمية الفصل بين السلطات.

### أولاً: منع الاستبداد وصيانة الحريات

يرى مونتسكيو أن الحرية السياسية لا توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة، أي الحكومات غير الاستبدادية والتي غالباً ما تسيء استعمال السلطة الممنوحة لها. ففي فصل السلطات تكمن الضمانة الكبرى للحريات العامة والحقوق الفردية. إنه الضمانة للتوازن بين السلطات الموكول إليها القيام بوظائف الدولة (التشريع، الإدارة، القضاء)<sup>2</sup>، وذلك لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة واحدة. فقد أجمع المفكرون في مختلف العصور على أن السلطة المطلقة شأنها أن تغري بإساءة استعمالها حتى قيل "إن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة" وأن "السلطة نشوة تعبت بالرووس"، وإذا كان الجميع متفقاً على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة، وأنه يتوجب بالتالي تقييدها كي لا تتجاوز الحدود المقررة لها، فإن الطريقة المثلى لمجابهة هذا الخطر تتحصر في توزيع السلطات، حتى

<sup>1</sup> سمري سامية، تأثير علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 60 ، العدد: 03 ، السنة: 2023 ، ص 410.

<sup>2</sup> زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، ط 3 ، لبنان ، 1994 ص . 174.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطتين التشريعية والتنفيذية

توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة.<sup>1</sup>

### ثانياً: ضمان مبدأ الشرعية:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من بين أهم وأفضل الضمانات لاحترام القوانين وحسن سيرها وتطبيقها، ذلك أن مبدأ الشرعية يقتضي بأن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، فتصدر التشريعات دون نظر إلى الحالات الفردية، بل تطبق القاعدة على كل فرد تتوافر فيه شروط تطبيقها. ولا يتحقق ذلك إلا إذا فصلنا بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث تكون كل سلطة مستقلة ولها حدودها الواضحة، مما يمنع أي سلطة من تجاوز صلاحياتها أو التداخل في عمل السلطات الأخرى.<sup>2</sup>

### ثالثاً: إتقان وحسن أداء وظائف الدولة

يترتب على تقسيم وتوزيع وظائف الدولة على سلطات مختلفة، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، تحسين إتقان وحسن أداء وظائف الدولة، السلطة التشريعية تتمثل وظيفتها في إصدار القوانين والقواعد العامة الملزمة، والتي توكل مهمتها إلى البرلمان، السلطة التنفيذية تتولى تسيير أمور الدولة ضمن ما هو معمول به في الدستور، كما يمكن لها المبادرة بقوانين على شكل مسودة وتقوم السلطة التشريعية بمناقشتها والموافقة عليها وتنفيذها. هذا التخصص يؤدي إلى أن تجيد كل سلطة عملها وتتقنه، حيث تعرف كل سلطة اختصاصاتها وصلاحياتها المخولة لها، مما يجنب السلطات إشكاليات التداخل والاصطدام، ويلزم الجميع حدوده وفق الدستور.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>لعور سيف الدين، المرجع نفسه، ص 21.

<sup>2</sup>صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه،

تخصص القانون العام: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2020/2019 ص 24.

<sup>3</sup>المرجع نفسه، ص 24-25.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطتين التشريعية والتنفيذية

### رابعاً: استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة

وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات بحيث إذا ما اندفعت إحدى هذه السلطات للاستبداد وتجاوز اختصاصاتها، أمكن للسلطات الأخرى أن تردّها إلى حدودها. إن مبدأ فصل السلطات القائم على وجود ثلاث سلطات في الدولة تتولى مهام مختلفة، وتتمتع كل واحدة منها بمباشرة مهامها بحرية أو استقلال عن السلطات الأخرى، يضمن توازن السلطة ويمنع تركزها، مما يؤدي إلى تحقيق الاستقلالية والتكامل والتوازن بين السلطات. هذا التوازن يمنع الاستبداد ويضمن أن تظل السلطة موزعة ومتوازنة، مما يعزز من كفاءة الدولة وحسن أدائها لوظائفها المختلفة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>صافي حمزة، المرجع نفسه، ص 30.



## الفصل الثاني:

مستجدات السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020

### تمهيد:

تشكل السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري جوهر العملية الديمقراطية من خلال الانتخاب كآلية لتشكيل البرلمان بغرفتيه، يمنح الدستور البرلمان سلطة التمثيل والرقابة والتشريع، والتي تعد من أهم صلاحياته الدستورية، حيث يعبر البرلمان من خلالها عن السيادة التشريعية، يعتبر التشريع أداة رئيسية لرسم السياسة العامة للدولة في مختلف جوانبها.

ومع ذلك، لا يمارس البرلمان هذه السلطة بمفرده، حيث أشركت الدساتير الجزائرية، بما فيها تعديل 2020، السلطة التنفيذية في العمل التشريعي. أدى هذا التشارك إلى تقليص الاختصاص التشريعي الأصل للبرلمان وعقلنة العمل البرلماني، مما حد من قدرته على التدخل الفعّال في التشريع. وبذلك، أصبح البرلمان ضعيفاً في أدائه التشريعي، بينما سمح للسلطة التنفيذية بالتدخل بشكل مفرط من خلال مشاريع القوانين والأوامر التشريعية.

المبحث الأول: دور السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020

في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، شهد دور السلطة التشريعية تغييرات ملحوظة تؤثر على طبيعة وآليات عملها.

المطلب الأول: التعديلات الواردة على الوظيفة التشريعية للبرلمان في التعديل الدستوري 2020:

شهد التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 تغييرات جذرية في هيكلية ووظيفة السلطة التشريعية، التي تعد إحدى الركائز الأساسية للديمقراطية التمثيلية، هذا التعديل جاء في سياق إصلاحات دستورية واسعة تهدف إلى تحسين فعالية وكفاءة مؤسسات الدولة، وتعزيز التوازن بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.<sup>1</sup>

1. التعديلات الدستورية لعام 2020 ومفهوم "البرلمان" في الجزائر:

أولاً: مصطلح "البرلمان" بدلاً من "السلطة التشريعية":

لا تقتصر ممارسة الوظيفة التشريعية على البرلمان وحده، بل تشارك فيها الحكومة ورئيس الجمهورية، مما يجعلها وظيفة مركبة تمارسها هيئات متعددة. هذا التداخل يبرز أن مفهوم "السلطة التشريعية" يختلف عن "البرلمان"، رغم أنهما غير متناقضين. تعديل 2020 عكس هذا الفهم بوضع أحكام تنظيم البرلمان تحت عنوان "البرلمان" بدلاً من "السلطة التشريعية" كما في تعديل 2016. ورغم أن المادة 114 من تعديل 2020<sup>2</sup>، تؤكد على سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أن النصوص الدستورية والواقع العملي يوضحان أن البرلمان لا يتمتع بحرية مطلقة في التشريع، بل يشارك المسؤولية مع الحكومة ورئيس الجمهورية، مما يحد من استقلاليته التشريعية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سمري سامية، المرجع السابق، ص 410 .

<sup>2</sup> المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

<sup>3</sup> رحمانى جهاد، الإنتاج القانوني بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 12، ص

ثانياً: تعزيز دور البرلمان في اقتراح القوانين:

في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، أعاد المؤسس الدستوري صياغة الفقرة الثانية من المادة 112 من تعديل الدستوري 2016،<sup>1</sup> حيث تم استبدال عبارة "وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" بعبارة "كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". يهدف هذا التعديل إلى توضيح وتقاسم الوظيفة التشريعية بالتساوي بين غرفتي البرلمان، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على الرغم من أن الصياغة السابقة لم تثير جدلاً حول هذا الموضوع.

كانت الوظيفة التشريعية محصورة بشكل أساسي في المجلس الشعبي الوطني وفقاً لدستور 1996، حيث كان يملك حق المبادرة بالقوانين وتعديلها، بينما كان دور مجلس الأمة محدوداً في التشريع. حتى مع تعديل الدستوري 2016، الذي منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، لم يتحقق التساوي الكامل بين الغرفتين، حيث كانت مجالات اقتراح القوانين من قبل مجلس الأمة محدودة.

حاول التعديل الدستوري لعام 2020 معالجة هذا الأمر. وفقاً للمادة 1/143 من التعديل، تم منح حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وأيضاً للنواب وأعضاء مجلس الأمة على قدم المساواة، مما يعكس اعتماد المبادرة الفردية في التشريع لأول مرة دون اشتراط نصاب قانوني معين.

تعتبر المادة المذكورة لم تحدد المجالات التي يحق لأعضاء مجلس الأمة مبادرة القوانين فيها، بخلاف ما نصت عليه المادة 2/136 من التعديل الدستوري لعام 2016،<sup>2</sup> التي جعلت اقتراح القوانين قابلاً للمناقشة إذا تقدم به عشرون نائباً أو عشرون عضواً في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137.

<sup>1</sup> المادة 112 من تعديل الدستوري 2016 .

<sup>2</sup> المادة 2/136 من التعديل الدستوري لعام 2016 .

## الفصل الثاني: العلاقة التعاونية بين السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020

بالمقارنة بين المادة 143 من التعديل الدستوري لعام 2020<sup>1</sup> والمادة 136 من التعديل الدستوري لعام 2016،<sup>2</sup> تم إحداث تعديلين هامين في هذا الصدد:

حيث تم منح حق المبادرة بالقوانين لكل نائب ولكل عضو من أعضاء مجلس الأمة بصفة فردية.

و فتح مجال المبادرة لأعضاء مجلس الأمة ليشمل كل مجالات القانون.

وتعتبر المبادرة بالقوانين أولى الإجراءات التشريعية التي يتم اكتمالها إلى ميلاد قانون جديد، وتعرف بأنها العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه، فالمبادرة وفقاً لذلك هي العمل الذي يقدم للتشريع.

### ثالثاً: توسيع مجال التشريع ومدى مساهمته في تطوير أداء البرلمان:

التعديل الدستوري لعام 2020 منح حق اقتراح القوانين للنواب وأعضاء مجلس الأمة على حد سواء، ولكنه لم يترك هذا الحق مفتوحاً دون قيود. بل أربطه بمعياريين قانونيين محددين بشكل محدد. فحددت المادة 139 المجالات التي يمكن للبرلمان تشريعها بواسطة القوانين العادية، بينما عدت المادة 142 المجالات التي يمكن للبرلمان تشريعها بواسطة القوانين العضوية.

يُعرّف التشريع العادي بأنه مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة التي تُقرّها السلطة التشريعية ضمن اختصاصاتها الدستورية وفقاً للإجراءات التشريعية الرسمية. المادة

<sup>1</sup> المادة 143 من التعديل الدستوري لعام 2020 .

<sup>2</sup> المادة 136 من التعديل الدستوري لعام 2016 .

## الفصل الثاني: العلاقة التعاونية بين السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020

139 من التعديل الدستوري المعنية تحدد ثلاثين ميداناً يمكن للبرلمان تشريع القوانين العادية فيها، ويمكن تصنيف هذه الميادين كالتالي<sup>1</sup>:

الميادين المتعلقة بالقواعد العامة للأحوال الشخصية والأسرة، ووضع الأجنبي، والهيئات القضائية، وقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية وطرق التنفيذ، والصفقات العمومية، والتعليم والبحث العلمي، والصحة العمومية والسكان، وقوانين العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي، والبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.

الميادين المتعلقة بالنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والمياه، والمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة.

الميادين المتعلقة بنظام الالتزامات المدنية والتجارية، والملكية، والجمارك، وإصدار النقود، والبنوك والقرض والتأمينات، والعقار.

ميادين أخرى مختلفة تتعلق بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، وشروط استقرار الأشخاص، والتشريع الأساسي المتعلق بالجنسية، والتقسيم الإقليمي للبلاد، والتصويت على قوانين المالية، وإحداث الضرائب والجبائات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والضمانات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>رحماني جهاد، الإنتاج القانوني بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 12، ص 201.

<sup>2</sup>عبد الصديق شيخ، تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 1 سنة 2020، ص 542.

## المطلب الثاني: اختصاص البرلمان في ضوء التعديل الدستوري 2020

تظهر المبادرة البرلمانية كأساس للبناء التشريعي في النظام البرلماني الذي يعتمده بعض البلدان، حيث يكون البرلمان المسؤول الرئيسي عن صياغة القوانين واتخاذ القرارات القانونية. وفي هذا النظام، يقوم أعضاء البرلمان بتقديم مقترحات للقوانين والتشريعات التي يرغبون في تبنيها، ويشاركون في مناقشتها والتصويت عليها.<sup>1</sup>

### 1. المبادرة البرلمانية كأساس للبناء التشريعي

الوظيفة التشريعية تعد اختصاصاً أصيلاً للبرلمان، يمارسها بواسطة غرفتيه من خلال المبادرة البرلمانية. هذا النظام كان يمارس باتجاه واحد حتى تبنى المؤسس الدستوري في 1996 نظام الازدواجية البرلمانية، بعد أن كان يتبع نظام المجلس الواحد قبل ذلك. فقد استحدثت غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني لتمثل في مجلس الأمة.

مجلس الأمة يتميز بطبيعة مزدوجة في تشكيلته، حيث يتكون ثلثاً (3/2) أعضائه من منتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بينما يتم تعيين الثلث الآخر (3/1) من طرف رئيس الجمهورية. بغض النظر عن مبررات اعتماد هذا النظام البرلماني المزدوج، والذي جاء بغرض تطوير أداء المؤسسة التشريعية في المجال التشريعي، إلا أن الممارسة العملية أظهرت أن دور مجلس الأمة اقتصر في البداية على المصادقة على القوانين القادمة من المجلس الشعبي الوطني.

لكن مع تعديل 2006، تغير هذا الوضع حيث أصبح لمجلس الأمة دور في التشريع في مجالات محددة، جنباً إلى جنب مع المجلس الشعبي الوطني. هذا التعديل أتاح لمجلس الأمة الفرصة لممارسة دوره التشريعي بشكل أكثر فعالية والمساهمة في العملية التشريعية بجانب المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الصديق شيخ، المرجع نفسه، ص 525.

<sup>2</sup> بن جيلالي عبد الرحمان، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي، دراسة في الدستور الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1 - ع 6.

## 2. المبادرة التشريعية اختصاص أصيل للبرلمان بغرفتيه

يمثل الاختصاص التشريعي للبرلمان واحدًا من أهم الاختصاصات الموكلة إليه بموجب الدستور، إلى جانب الوظائف التمثيلية والرقابية. فالبرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار التشريعات، المؤسس الدستوري الجزائري، سواء في دستور 2016 أو التعديل الدستوري لعام 2020، منح البرلمان ممارسة السيادة التشريعية.

في المادة 114 من تعديل 2020،<sup>1</sup> تم التأكيد على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. نص المادة جاء كالتالي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"

هذه المادة جاءت في الباب الثالث بعنوان "تنظيم وفصل السلطات"، في الفصل الثالث الذي يحمل عنوان "البرلمان". استعمل المؤسس الدستوري في تعديل 2020 لأول مرة كلمة "البرلمان"، وهي تسمية لم تكن مستخدمة في الدساتير السابقة، حيث كانت تُستخدم عادة عبارة "السلطة التشريعية".

في دستور 1963، استخدمت عبارة "المجلس الوطني" في المادة 27،<sup>2</sup> في حين استخدمت عبارة "السلطة التنفيذية" في المادة 39 من نفس الدستور. أما دستور 1976، فقد استخدم عبارة "الوظيفة التشريعية" في المادة 126، في دستور 1989،<sup>3</sup> جاءت المادة 92 بعبارة "السلطة التشريعية"، وكانت تتشكل من مجلس واحد يسمى "المجلس الوطني". دستور 1996 احتفظ بهذه الصيغة في مادته 98 وتعديلاتها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 114 من تعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> المادة 27 في دستور 1963.

<sup>3</sup> المادة 126. في دستور 1989.

<sup>4</sup> مسراتي سليمة، المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر: بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية، مجلة القانون، المجتمع والدولة، رقم 3، 2014 ص 58.



إجراءات وشروط ممارسة المبادرة البرلمانية: تُعدّ المبادرة باقتراح قانون من طرف البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) أولى مراحل العملية التشريعية. تمثل هذه المبادرة تعبيراً عن نية البرلمان لإعداد قانون لمعالجة ظاهرة معينة. سلطة المبادرة بالتشريع تُعدّ نواة العملية التشريعية، وهذا ما جعل الفقيه "روبيه كولار" يعبر عنها بقوله "من يملك حق الاقتراح هو الذي يحكم"، مما يبرز أهمية هذه الخطوة الأولى في التشريع<sup>1</sup>.

### إجراءات المبادرة البرلمانية:

#### 1- تقديم الاقتراح:

يتم تقديم اقتراح القانون من قبل عشرين نائباً أو عشرين عضواً من مجلس الأمة. هذا العدد يمثل النصاب القانوني اللازم لاعتبار المبادرة صحيحة من الناحية القانونية.

#### 2- دراسة الاقتراح:

يتم قبول الاقتراح ودراسته داخل اللجان البرلمانية الدائمة. هذه اللجان تقوم بمراجعة الاقتراح وتقديم التوصيات اللازمة بشأنه.

#### 3- إعداد التقارير:

بعد دراسة الاقتراح، تقوم اللجان بإعداد تقارير تتضمن توصياتها واقتراحاتها بشأن القانون المقترح.

#### 4- التعديل:

يتم مناقشة التعديلات المقترحة على القانون من قبل أعضاء البرلمان، سواء في اللجان أو في الجلسات العامة.

<sup>1</sup>محمد صغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 101

5-التصويت:

بعد مناقشة التقارير والتعديلات، يتم التصويت على القانون من قبل أعضاء البرلمان<sup>1</sup>.

شروط المبادرة البرلمانية

هناك جملة من الشروط التي وضعها المشرع الجزائري تمثلت فيما يلي :

1-المبادرة المشتركة:

يحق لكل من الحكومة والبرلمان المبادرة بالقوانين. وهذا الحق منصوص عليه في المادة 143 من التعديل الدستوري لعام 2020، والتي تنص على "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"<sup>2</sup>.

2-النصاب القانوني:

المبادرة البرلمانية يجب أن تكون مدعومة من قبل عشرين نائباً أو عشرين عضواً من مجلس الأمة، كما أكدت عليه المادة 22 من القانون العضوي 16-12<sup>3</sup>.

3-الإجراءات المسبقة:

قبل التصويت النهائي، يجب أن يمر اقتراح القانون بمراحل الدراسة داخل اللجان البرلمانية وإعداد التقارير والتعديلات.

أهمية المبادرة البرلمانية

تُمثل المبادرة البرلمانية أساس ومصدر العملية التشريعية، حيث بدونها يندم التشريع ولا يرتب أي أثر قانوني. البرلمان بغرفتيه يمتلك صلاحية المبادرة واقتراح القوانين جنباً إلى

<sup>1</sup>عمار عوابدي: عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة

الجزائري ، العدد الأول ، ديسمبر 2002 ، ص 65.

<sup>2</sup>المادة 143 من التعديل الدستوري لعام 2020،

<sup>3</sup> المادة 22 من القانون العضوي 16-12

جنب مع الحكومة. تعديل 2020 عزز هذه الأحقية، مما يعكس تطور النظام التشريعي في الجزائر وتوسيع نطاق المشاركة البرلمانية في صياغة القوانين.<sup>1</sup>

### 3. محدودية مجالات المبادرة البرلمانية من شأنها المساس بالسيادة البرلمانية

المشرع الدستوري الجزائري، من خلال البرلمان، حرص على تنظيم كافة مجالات الحياة بالنظر إلى اختلاف وتنوع الظواهر الاجتماعية داخل الدولة. حيث حدد للبرلمان مجالات معينة يمارس من خلالها العمل التشريعي، بينما ترك مجالات واسعة للسلطة التنفيذية للتدخل، نظراً لأنها المالكة لتسيير السياسة العامة للدولة. هذا التوزيع للأدوار يعكس مبدأ "العقلنة البرلمانية" الذي تبناه دستور فرنسا لسنة 1958، والذي أتى نتيجة عدم قدرة البرلمان الفرنسي على إيجاد حلول تشريعية للأزمات في تلك المرحلة<sup>2</sup>.

### التوسع العددي لمجال التشريع بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني

#### مجالات التشريع بقوانين عادية:

في التعديل الدستوري لعام 2020، تم تحديد مجالات تشريع البرلمان بقوانين عادية إلى ثلاثين (30) مجالاً، بعدما كانت محددة في تعديل 2016 بتسعة وعشرين (29) مجالاً. أضاف التعديل الدستوري لعام 2020 مجالاً جديداً لتشريع البرلمان، يتعلق بالصفقات العمومية، وذلك في الفقرة العاشرة من المادة 139.<sup>3</sup>

في دستور 2016، كانت الصفقات العمومية تُنظم بموجب مراسيم رئاسية. فعلى سبيل المثال، كان الأمر 67-90 أول نظام للصفقات العمومية في الجزائر،<sup>4</sup> وتلته بعد ذلك

<sup>1</sup> أعمار عوايدي، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، سنة 1981، ص 91

<sup>3</sup> المادة 139 التعديل الدستوري لعام 2020.

<sup>4</sup> الأمر 67-90 أول نظام للصفقات العمومية في الجزائر

## الفصل الثاني: العلاقة التعاونية بين السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020

مراسيم تنفيذية ورئاسية أخرى، كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.<sup>1</sup>

كما التعديل الدستوري لعام 2020 في الجزائر أدخل عدة تغييرات على الصياغات القانونية المستخدمة في الدستور، مما يعكس توجهات الدولة ويهدف إلى توضيح المفاهيم وتوسيع نطاقها بشكل دقيق.

### تعديلات في المفاهيم القانونية:

**قانون الأسرة:** تم استخدام عبارة "قانون الأسرة" بدلاً من "الأسرة" في المادة 140. هذا التغيير يعكس توجهًا نحو تحديد أكثر دقة وشمولية للتشريعات المتعلقة بالأسرة.

**النسب بدلاً من البنوة:** استبدل المشرع الدستوري عبارة "البنوة" بعبارة "النسب"، مما يوسع المفهوم ليشمل كل أشكال النسب (الأبوة، الأمومة، والبنوة). هذا التعديل يظهر بوضوح في المادة 44 من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.

التعديل الدستوري لعام 2020 تناول بعض النقاط المتعلقة بسلطات مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني في التشريع. المادة 139 منحت مجلس الشعبي الوطني حق المبادرة في تشريعات التقسيم الإداري الأدنى، بينما منحت المادة 144 حق المبادرة في التشريعات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الأقاليم.<sup>2</sup>

لحل التناقض بين المواد، يُقترح منح حق المبادرة بالتشريع في المجال المحلي لمجلس الأمة فقط، نظراً لدوره الرئيسي في تنظيم الجماعات المحلية. بالنسبة للمصطلحات، يُحبذ توحيد اللغة المستخدمة لتوضيح الصلاحيات وتجنب الالتباسات.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> المادة 139 ، المادة 144، التعديل الدستوري لعام 2020.

4. سلطة البرلمان في تعديل مشاريع واقتراحات القوانين:

في إطار دستور 2020، تمنح الصلاحية للبرلمان لتعديل القوانين، وهذا يتضمن إجراء تعديلات على مشاريع القوانين التي يتم مناقشتها في المجلس الشعبي الوطني. عند تقديم تعديل من قبل النواب، يجب أن يوقع عليه جميع أصحابه، ويتم إيداعه خلال 24 ساعة من بدء المناقشة العامة للنص الذي سيتم تعديله. يحق لمكتب المجلس الشعبي الوطني قبول التعديل أو رفضه شكلاً، وفي حالة عدم قبول التعديل، يجب توجيه قرار معلل وإبلاغ مندوب أصحاب التعديل.<sup>1</sup>

على الرغم من ذلك، فإن تعديلات الحكومة تقدم عادةً على تعديلات النواب في التصويت عليها، مما يسمح للحكومة بتعديل المسائل المالية بشكل أكبر، ويمكن اعتبار هذا تعبيراً عن هيمنة الحكومة على العمل التشريعي في الميدان المالي.

مع ذلك، فإن مجلس الأمة لا يزال لديه حق المشاركة في عملية التعديل في إطار المجالات التي حددها الدستور للمبادرة التشريعية، وذلك وفقاً لأحكام المادة 144 من التعديل 2020. ومن خلال هذه المادة، يمكن لمجلس الأمة تقديم اقتراحات للتعديل على مشاريع القوانين التي تم إيداعها في المجلس الشعبي الوطني أولاً، بالإضافة إلى تقديم ملاحظات كتابية على النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>

ووفقاً لأحكام المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017،<sup>3</sup> يمكن تقديم اقتراحات التعديل على مشاريع القوانين المودعة أمام المجلس من قبل الحكومة، اللجنة المختصة، أو عشرة أعضاء من المجلس.

<sup>1</sup> لعور سيف الدين، العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية في الجزائر : دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021/2022، ص 20.

<sup>2</sup> المادة 144 من التعديل 2020

<sup>3</sup> المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017

### 5. دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي:

التزام الأحزاب الصغيرة في البرلمان. هذا يجعل من الصعب على الأقليات البرلمانية - بما في ذلك المعارضة - أن تؤثر بشكل فعال في عملية صياغة القوانين واتخاذ القرارات. يتعين توفير آليات تشجيعية تعزز دور المعارضة في العمل التشريعي، سواء من خلال تخفيض النصاب القانوني المطلوب لتقديم مبادرات قانونية أو من خلال آليات أخرى تزيد من فعالية مشاركتها في صياغة السياسات والقوانين، تقديم مبادرات قانونية من قبل الأقليات البرلمانية هو جزء أساسي من العملية الديمقراطية، ويجب أن تتوفر الفرص والآليات اللازمة للمعارضة لممارسة حقها في هذا الصدد. من المهم أن يعكس النظام البرلماني التوازن الحقيقي بين الأقليات والأغلبية، وأن يضمن أن جميع الأصوات تسمع وتُحترم في عملية صنع القرار<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: مساهمة البرلمان في العمل التشريعي

التوزيع الدستوري لصلاحيات المبادرة بالتشريع يختلف من دستور إلى آخر وفقاً للنظام السياسي والتقاليد القانونية في كل دولة. في بعض الدساتير، يتم منح السلطة التنفيذية - سواء كانت تتمثل في الحكومة أو رئيس الجمهورية - حق المبادرة بالقوانين في مجالات محددة، ويتم تقديم هذه المشاريع للبرلمان للنقاش والتصويت<sup>2</sup>.

في بعض الأنظمة، يكون للبرلمان حصرية المبادرة بالتشريع، ولكن السلطة التنفيذية لا تزال تلعب دوراً مهماً في صياغة القوانين من خلال تقديم مشاريع قوانينها وتوجيهها إلى البرلمان للمناقشة والتصويت.

من الطبيعي أن تكون هناك توازنات وضوابط دستورية لضمان عملية تشريعية فعالة ومتوازنة، تحافظ في الوقت نفسه على توجيهات السياسة العامة واحتياجات المجتمع.

<sup>1</sup> العور سيف الدين، المرجع نفسه، ص 21.

<sup>2</sup> محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بسكرة، سنة 2015 - 2016، ص 62.

من الواضح أن الاحتكار الذي يمارسه الحكومة في عملية التشريع يمكن أن يؤثر على التوازن بين السلطات الثلاث في النظام الديمقراطي، حيث ينبغي أن يكون للبرلمان دوراً فعالاً في صياغة السياسات والقوانين. إذا كانت الحكومة تتولى بشكل كبير عملية التشريع دون مراقبة أو إشراف كافٍ من قبل البرلمان، فقد يتحول النظام الديمقراطي إلى نظام مركزي يفتقر إلى التوازن والشفافية.

<sup>1</sup> من الضروري أن تكون هناك آليات للرقابة والمراقبة تمكن البرلمان من ممارسة دوره بشكل كامل وفعال في التشريع، وتحد من الاحتكار الذي يمارسه الحكومة. يمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز صلاحيات البرلمان وتوفير آليات للرقابة الفعالة، بما في ذلك توفير فرص للنقاش والتصويت على المشاريع القانونية وتعزيز الشفافية في عملية اتخاذ القرارات التشريعية.

من الواضح أن هناك تحديات تواجه توزيع السلطات في النظام الجزائري، خاصة فيما يتعلق بصلاحيات الحكومة ورئيس الجمهورية في مجال التشريع. توجد مسألتان رئيسيتان هنا: الأولى هي الاعتماد على صلاحيات الرئيس والحكومة لمبادرة التشريع خارج إطار البرلمان، والثانية هي كيفية ضمان توافق مشاريع القوانين مع رؤية وبرنامج الرئيس.

فيما يتعلق بالمبادرة التشريعية الحكومية، يجب أن تتماشى مع التوجهات العامة لبرنامج الرئيس ورؤيته للتنمية والتقدم. ومع ذلك، يمكن أن تنشأ توترات عندما تتعارض مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة مع رؤية البرلمان أو توجهات أعضائه.<sup>2</sup>

لضمان التوافق والتعاون بين السلطات، يمكن تبني آليات للحوار والتشاور بين الحكومة والبرلمان ورئاسة الجمهورية، ويمكن أن تكون هناك لجان مشتركة أو آليات أخرى لتنسيق الجهود والتوجيهات. كما يمكن أن يكون هناك توجيهات واضحة من الرئيس للحكومة بشأن القضايا الأساسية التي يجب أن تركز عليها في مشاريع القوانين.

<sup>1</sup> محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 62-64 .

<sup>2</sup> محمد منير حساني، المرجع نفسه، ص 62-64 .

## الفصل الثاني: العلاقة التعاونية بين السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020

للمعلومات المالية والاقتصادية. ومن الطبيعي أن تكون الحكومة المسؤولة عن إعداد مشاريع قوانين المالية لأنها تتولى تنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية، ولديها المعرفة والخبرة اللازمة لتقديم مشاريع قوانين متوازنة وتتاسب احتياجات المواطنين وتطلعاتهم.

ومع ذلك، فإن دور البرلمان في المراجعة والمصادقة على قوانين المالية يظل حاسماً، حيث يمثل البرلمان صوت الشعب ويجب أن يتأكد من توافق قوانين المالية مع مصالح المواطنين وتحقيق التوازن الاقتصادي. يجب أن يكون هناك تعاون وتشاور بين الحكومة والبرلمان في هذا الصدد، ويمكن تحسين هذا التعاون من خلال إجراء مناقشات مفتوحة وبناءة حول مشاريع القوانين المالية والاقتصادية، وتوفير المعلومات الضرورية لأعضاء البرلمان لاتخاذ قرارات مدروسة ومستنيرة.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني: الرقابة وآلياتها في ظل التعديل الدستوري 2020

يوجد في البرلمان الجزائري، هناك عدة وسائل تمكنه من ممارسة دوره الرقابي على أداء الحكومة في تنفيذ مهامها. ومع ذلك، يشير التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 إلى أن هذه الوسائل ليست بالضرورة كافية لتحقيق مستوى مرتفع من المساءلة السياسية للحكومة.

### المطلب الأول: الدور الرقابي للبرلمان على الأعمال الحكومية

الأسئلة البرلمانية هي آلية استعلامية تتيح لأعضاء البرلمان في الجزائر الحصول على المعلومات وطرح الاستفسارات على الوزراء المسؤولين عن موضوع السؤال. تُستخدم هذه الأسئلة كوسيلة لممارسة دور البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة وتعزيز الشفافية

<sup>1</sup> محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 68.



## الفصل الثاني: العلاقة التعاونية بين السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020

في العمل الحكومي. وتعتبر الأسئلة البرلمانية واحدة من الآليات الرئيسية التي يمكن لأعضاء البرلمان استخدامها لتحقيق مستوى عالٍ من المساءلة السياسية<sup>1</sup>.

الأسئلة البرلمانية في الجزائر لها أهمية كبيرة في الرقابة على أعمال الحكومة، حيث تسمح لأعضاء البرلمان بالاطلاع على مشاريع السلطة التنفيذية والتوسع في مناقشتها. ترتبط هذه الأسئلة بالوظيفة الرقابية أكثر من الوظيفة التشريعية، حيث تمنح البرلمان الحق في توجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة والمسؤولين الحكوميين وطرح استفسارات حول أعمالهم.

تعود أصول الأسئلة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري إلى فترة الاستقلال، وتم تعزيزها من خلال الدساتير المتعاقبة. وتضمن التعديل الدستوري لعام 2020 حق البرلمان في توجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة بشكل شفهي أو كتابي.

### 1. الأسئلة الكتابية

الأسئلة الكتابية تعتبر وسيلة هامة في يد النواب لمراقبة أداء الحكومة، حيث تمثل طلباً رسمياً للحصول على معلومات وتحديثات حول موضوع معين. يقوم أحد أعضاء البرلمان بتوجيه السؤال كتابة إلى أحد أعضاء الحكومة المعنيين، ويكون له الحق في الحصول على إجابة على السؤال خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تبليغ السؤال. هذه الأسئلة تعتبر وسيلة فعالة لممارسة دور الرقابة البرلمانية وضمان شفافية العمل الحكومي.

البرلمان الجزائري، سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، يعقدان جلسة أسبوعية خصصت للرد على أسئلة النواب وأعضاء مجلس الأمة. إذا اعتبر أن جواب أحد أعضاء الحكومة، سواء كان شفويًا أو كتابيًا، يحتاج إلى مناقشة، يتم تنظيم جلسة للنقاش وفقًا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للبرلمان. بعد ذلك، يتم نشر الأسئلة والأجوبة

<sup>1</sup> عينة المسعود، الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الآليات الدستورية و المتطلبات التفاعلية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، سبتمبر 2020، ص 34

## الفصل الثاني: العلاقة التعاونية بين السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020

وفقاً للشروط المحددة في نظام نشر محاضر المناقشات البرلمانية، كما هو موضح في المادة 158 من التعديل الدستوري لعام 2020<sup>1</sup>.

النظام الداخلي لكل غرفة في البرلمان يحدد شروط وطرق توجيه الأسئلة الكتابية. يجب على السؤال أن يكون في اختصاص العضو الموجه إليه السؤال، ويجب ألا يحتوي على عبارات غير لائقة. كما يجب أن يكون السؤال خالياً من التعدي والاستغلال الشخصي، ويجب أن يكون في مصلحة عامة. يجب أيضاً أن يراعى توجيه السؤال إلى نائب واحد وأن يتناول موضوعاً واحداً، ويجب أن يكون خالياً من العبارات النابية وألا يتعلق بقضية شخصية أو فردية أو يتعلق بشخص في شؤونه الخاصة.<sup>2</sup>

يجب أن يكون السؤال في مجال اختصاص النائب الذي يقدمه، وإلا يمكن رفضه، كما يجب أن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة. النائب المسائل يجب أن لا يتجاوز حدوده ويستغل هذا الحق للتعدي والتطاول على الآخرين. الغاية من توجيه السؤال هي لمعرفة الأمور التي يجهلها النائب، ولا يجب أن يكون السؤال متعلقاً بالمصلحة الشخصية ويجب أن يكون مكتوباً.

لصحة السؤال، يجب أن تتوفر شروط أخرى وفقاً لتعليمية رقم 08/200 الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2000/07/12، حيث يجب أن يوجه السؤال إلى نائب واحد ويتعلق بموضوع واحد، ويجب تحديد المسألة بوضوح وألا يحتوي على عبارات نابية وألا يخالف أحكام الدستور وألا يتعلق بقضية شخصية أو فردية أو يتضمن مساساً بشخص في شؤونه الخاصة.

### 2. الأسئلة الشفوية:

<sup>1</sup>المادة 158 من التعديل الدستوري لعام 2020.

<sup>2</sup>عينة المسعود، الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الآليات الدستورية و المتطلبات النفاعية، المرجع السابق، ص 34-

## الفصل الثاني: العلاقة التعاونية بين السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020

يمكن لأعضاء البرلمان طلب توضيحات من أعضاء الحكومة حول مواضيع معينة من خلال الأسئلة الشفوية، والتي يجب أن يتم الرد عليها في جلسة البرلمان المخصصة لذلك خلال مدة لا تتجاوز 32 يومًا. الأسئلة الشفوية يتم طرحها شفويًا في الجلسة، ويتم الرد عليها أيضًا شفويًا من قبل الوزير المعني.

تتقسم الأسئلة الشفوية إلى نوعين:

**الأسئلة الشفوية غير المقترنة بمناقشة:** تتم في شكل مناظرة بين صاحب السؤال والوزير المعني، حيث يحق لكل منهما التعقيب على كلام الآخر دون تدخل من الآخرين.

**الأسئلة الشفوية المقترنة بمناقشة:** تتيح فرصة لعدد محدد من النواب أو الأعضاء للمشاركة في المناقشة، ويهدف ذلك إلى توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات حول موضوع السؤال.

ينص الدستور الجزائري على حق طرح السؤال بشكل كتابي وشفوي في دستور 1963، لكن دستور 1976 نص على طرح السؤال المكتوب دون الشفوي.<sup>1</sup>

خلال خريف العام 2015، تم طرح 145 سؤالًا شفويًا أمام المجلس الشعبي الوطني، ولكن تمت الإجابة فقط على 75 منها. أما أمام مجلس الأمة، فقد تم طرح 30 سؤالًا شفويًا، ولكن تمت الإجابة على 18 فقط.

بالنسبة لربيع العام 2014، فقد تم تسجيل 83 سؤالًا كتابيًا أمام المجلس الشعبي الوطني، وتم الإجابة على 62 منها. أما أمام مجلس الأمة، فلم يطرح أي سؤال كتابي خلال هذه الدورة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة لفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص. 20  
<sup>2</sup> شبري عزيزة، "أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثامن والعشرون، نوفمبر 2011، ص 32.

### 3. مدى فعالية الأسئلة البرلمانية في مراقبة الأداء الحكومي:

الأسئلة البرلمانية، سواء الكتابية أو الشفوية، تعتبر آلية هامة في ممارسة الرقابة على نشاط الحكومة. فهي تساهم في كشف التجاوزات التي يمكن أن تحدث من قبل الأجهزة التابعة للحكومة، وتوجيه التوجيهات اللازمة للوزراء المسؤولين عن قطاعات معينة لاتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على هذه التجاوزات وإصلاح المشاكل المصاحبة لها<sup>1</sup>.

ومع ذلك، يواجه النواب بعض الصعوبات والعوائق في ممارسة هذه الآلية، مثل التأخير في الرد على الأسئلة، أو تقديم إجابات غير مقنعة، أو حتى الامتناع عن الرد إذا كانت القضايا حساسة وتتعلق بالأمن أو الشؤون الخارجية أو المالية.

قد تستخدم الأسئلة البرلمانية أحياناً كوسيلة للدعاية والإعلان لصالح الأحزاب خلال فترة الانتخابات، مما يجعل الأسئلة المطروحة تفقد بعض من فعاليتها كأداة للرقابة.

### 4. التحقيق البرلماني:

التحقيق البرلماني يُعدُّ شكلاً من أشكال الرقابة على أعمال الحكومة ونشاطاتها، حيث تُشكّل لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان للتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة. يهدف التحقيق إلى كشف عناصر المسألة المادية والمعنوية، والوقوف على حقيقة الأمر أو تفصي الحقائق المتعلقة بالأوضاع المالية والإدارية، وبيان مدى الالتزام بالقانون، والتحقيق في حالات المخالفات والتجاوزات التي قد تقع من قبل الحكومة.

تتمتع اللجنة التحقيقية بحق الاطلاع على جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالقضية، والاستفسار عن جميع جوانبها وتفاصيلها. كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها وتقديم شهاداتهم. هذا النوع من الرقابة يسمح للبرلمان بتحليل الأمور بشكل مستفيض

<sup>1</sup> محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة لفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص. 21.

## الفصل الثاني: العلاقة التعاونية بين السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020

وفحصها بعمق، مما يساعد في تحقيق المساءلة السياسية وضمان تحقيق الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي.<sup>1</sup>

-إن إنشاء لجان التحقيق البرلمانية يمثل آلية مهمة لاستقصاء الحقائق والمعلومات المتعلقة بأعمال الحكومة ونشاطها.

حيث تنص المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة" (المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016).

تُوضّح المادة 87 من القانون العضوي 12-16 شروط وإجراءات تعيين الأعضاء الذين يشكلون لجنة التحقيق البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. يُشير النص إلى أنه يتم إنشاء لجنة التحقيق من خلال التصويت على اقتراح لائحة يقدمه ما لا يقل عن 20 نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضواً في مجلس الأمة. يتطلب الاقتراح تحديد الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري بدقة، ويتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.

بمراجعة النظام الداخلي لمجلس الأمة، نجد أن المادة 103 تحدد كيفية تشكيل لجنة التحقيق، حيث يجب أن تتشكل من الأعضاء الذين لم يوقعوا على اقتراح اللائحة، وذلك وفقاً لنفس الشروط التي تحكم تشكيل اللجان الدائمة للمجلس. يجب إعلام المجلس الشعبي الوطني والحكومة بإنشاء لجنة التحقيق. تُكمل المادة 104 هذه الإجراءات بالنص على أن مكتب التحقيق يُنتخب من قبل أعضاء اللجنة، ويتضمن الرئيس ونائباً أو أكثر للرئيس ومقررًا. يقوم رئيس المجلس بتنصيب لجنة التحقيق بعد إنشائها وتباشر اللجنة أعمالها فور ذلك .

<sup>1</sup>معطي رشيدة : أداء البرلمان الجزائري في الفترة المقررة من 1997 إلى 2005 ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2018 / 2019 ، ص 112 و ص 113 .

-شروط إنشاء لجان التحقيق البرلماني:

قرن المؤسس الدستوري إنشاء هذه اللجان بضرورة توافر عدة شروط كما يلي:

1 شرط المصلحة العامة

تنص المادة 159 (الفقرة 1) من الدستور المعدل لعام 2016<sup>1</sup> على أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصها، إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. يُقصد بالقضية ذات المصلحة العامة كل قضية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على مصالح المجموعة الوطنية والمواطن، طبقاً لمبادئ الميثاق الوطني. يشير هذا الشرط إلى أن المصلحة العامة هي أساس جوهرى لإنشاء لجان التحقيق، مما يوسع نطاق اللجوء إلى التحقيق البرلماني وفقاً لمفهوم المصلحة العامة ومرونته.

2. شرط عدم المتابعة القضائية

لتجنب التدخل بين السلطات التشريعية والقضائية، ورد في الفقرة الثانية من المادة 159 من التعديل الدستوري لعام 2020<sup>2</sup> أنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي. تتماشى هذه الفقرة مع المادة 80 من القانون العضوي 12-16، التي تنص على أنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا كانت تتعلق بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف.<sup>3</sup>

3. شرط عدم التحقيق السابق في نفس الموضوع:

يُشترط ألا يكون موضوع التحقيق قد أُجري فيه تحقيق سابق. أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة 81 من القانون العضوي 12-16، حيث تكتسب لجان التحقيق

<sup>1</sup>المادة 159 (الفقرة 1) من الدستور المعدل لعام 2016 .

<sup>2</sup>المادة 159 من التعديل الدستوري لعام 2020.

<sup>3</sup>المادة 80 من القانون العضوي 12-16 .

طابعاً مؤقتاً. هذا يعني أن لجان التحقيق تُنشأ لمعالجة قضايا معينة وتُحل بعد إتمام تحقيقاتها، مما يضمن عدم تكرار التحقيقات.<sup>1</sup>

### آثار لجان التحقيق البرلماني:

لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر تنتهي بإيداع تقريرها أو بانقضاء ستة أشهر قابلة للتجديد من تاريخ المصادقة على إنشائها. يُسَلَّم التقرير إلى رئيس إحدى الغرفتين، رئيس الجمهورية، والوزير الأول، ويوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة. يمكن نشر التقرير كلياً أو جزئياً بناءً على اقتراح المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية وأخذ رأي الحكومة، كما يمكن مناقشته في جلسة مغلقة. لا ينتج التقرير آثاره إلا بعد موافقة الغرفة المنشئة، وقد يكشف عن تقصير يستدعي الإصلاح بدلاً من المساءلة. في هذه الحالة، يمكن للبرلمان سن تشريعات جديدة أو تعديل القوانين القائمة، أو إحالة الموضوع للحكومة لإزالة القصور، مع إمكانية أن يكون الخلل نتيجة تجاوزات من الجهات أو الأفراد، مما يتطلب إجراءات إصلاحية محددة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الآليات الرقابية البرلمانية المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة

يمارس البرلمان رقابة على السياسة العامة للدولة لضمان مطابقتها للقانون والظروف الواقعية وتوافقها مع المصلحة العامة. لهذا الغرض، منح المؤسس الدستوري البرلمان سلطة مراقبة العمل الحكومي باعتباره المعبر عن الإرادة الشعبية. تستخدم هذه الرقابة آليات متعددة يمكن أن تؤدي إلى مساءلة الحكومة، مما يضمن شفافية الأداء الحكومي واستجابته لاحتياجات الشعب وأهداف الدولة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 81 من القانون العضوي 12-16 .

<sup>2</sup> خلوفي خدوجة : الثابت و المتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و دستور

المغرب لسنة 2011 ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 العدد 01 ،أفريل 2020 ، ص 224-237.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 229.

## الفصل الثاني: العلاقة التعاونية بين السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 حق البرلمان في مراقبة الحكومة بصورة صريحة وواضحة، وذلك بموجب نص المادة 115 منه (سابقاً المادة 99 من دستور 1996<sup>1</sup>)، والتي تنص على أن "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 106 و111 و158 و160 من الدستور"<sup>2</sup>. ومع ذلك، فإن هذه الرقابة ليست متساوية بين غرفتي البرلمان، حيث قيد التعديل الأخير لسنة 2020 هذه الرقابة وقصرها على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

تؤدي الرقابة البرلمانية إلى مسؤولية سياسية للحكومة في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، أو في حال إيداع ملتمس الرقابة أو عدم الموافقة على لائحة الثقة. ويمكن أن يؤدي استجواب الحكومة إلى إسقاطها، وهو أمر لم يحدث سابقاً في تاريخ الجزائر منذ الاستقلال. أما مجلس الأمة فيقتصر دوره على إصدار لائحة تتعلق بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة. وعليه، تُحرك المسؤولية السياسية للحكومة بموجب وسائل محددة خلال مناقشة مخطط عمل الحكومة، مما يعزز من دور المجلس الشعبي الوطني في مراقبة الأداء الحكومي والتأثير عليه بشكل مباشر<sup>3</sup>.

### 1. آليات الرقابة لمناقشة مخطط عمل الحكومة

مخطط عمل الحكومة هو الوثيقة الأساسية التي تضع الخطوط العريضة لسياسة الحكومة وتحديد استراتيجيتها في التخطيط والتنفيذ. يتضمن هذا المخطط الأهداف المراد تحقيقها والوسائل المتاحة لتحقيقها. ينظر الفقهاء إلى هذا المخطط كميثاق أو اتفاق أو عقد بين الحكومة والبرلمان، حيث يتم تحديد الأداء الحكومي على أساسه وفي نطاقه.

تتحمل الحكومة مسؤولية الالتزام بتنفيذ مخطط عملها، لأن استمرارها يعتمد على موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020 والنظاميين الداخليين

<sup>1</sup>المادة 99 من دستور 1996 .

<sup>2</sup>المواد 106 و111 و158 و160 من الدستور 2020.

<sup>3</sup>سعيد السيد علي، "القانون الدستوري، الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 19 .



## الفصل الثاني: العلاقة التعاونية بين السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020

للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، توجد قواعد محددة لعرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة والتصويت عليه. في حالة ظهور أغلبية رئاسية نتيجة الانتخابات التشريعية، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرض على مجلس الوزراء<sup>1</sup>.

يقوم الوزير الأول بتقديم مخطط عمل حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، حيث تجري مناقشة عامة لهذا الغرض كما هو محدد في المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (كانت تُعرف سابقاً بالمادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016)<sup>2</sup>.

يتم عرض مخطط عمل الحكومة لتنفيذ البرنامج الرئاسي على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوماً من تعيين الحكومة، ويمنح النواب مهلة 7 أيام لدراسته قبل مناقشته والتصويت عليه خلال 10 أيام. يمكن للوزير الأول تعديل المخطط بناءً على مناقشات النواب وبالتشاور مع رئيس الجمهورية. بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، يعرض المخطط على مجلس الأمة الذي يمكنه إصدار لائحة تعبر عن قناعاته. إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على المخطط، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة ويعين رئيس الجمهورية وزيراً أول جديداً. تستمر الحكومة في تسيير الشؤون حتى انتخاب مجلس جديد في أجل أقصاه 3 أشهر، مع استمرار رقابة المجلس عبر الحصيلة السنوية للحكومة.

### 2. الآليات الرقابية لعرض بيان السياسة العامة:

بعد عرض الحكومة لمحاور مخطط عملها، يتوجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تقديم بيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني سنوياً، وفقاً للمادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020. <sup>3</sup> يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة هذه المهمة أمام المجلس الشعبي الوطني، لأنه هو الذي يتحمل مسؤولية الحكومة

<sup>1</sup> سعيد السيد علي، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> النصوص القانونية والدستورية التي تحكم عمل الحكومة وعلاقتها بالبرلمان. التعديلات الدستورية لسنة 2020 والنظام

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

<sup>3</sup> المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

## الفصل الثاني: العلاقة التعاونية بين السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020

ويقدم البيان الذي يعكس أداء الحكومة وتوجهاتها المستقبلية. بيان السياسة العامة يُعتبر علامة لما تم تنفيذه ويستلزم معه إقصاء مجلس الأمة من الرقابة على هذا البيان، مما يبرز أهمية المناقشة للتأكيد على الأثر الذي قد يترتب عنها وفتح الباب أمام استخدام وسائل الرقابة المتاحة<sup>1</sup>.

إمكانية إصدار لائحة رقابة من قبل المجلس قد تتجم عن عرض مخطط عمل الحكومة أو بعد مناقشة بيان السياسة العامة. هذه اللائحة يمكن أن تُقدم من قبل أعضاء مجلس الأمة أو من نواب المجلس الشعبي الوطني، وتحتاج إلى تأييد 20 نائباً أو عضواً من مجلس الأمة خلال 72 ساعة من انتهاء التدخلات النيابية. يتم التصويت على اللائحة، وإذا حصلت على موافقة أغلبية الأعضاء، فإنها تُعتبر مصادقة عليها. هذا التدبير يُمكن المجلس من فرض رقابته على الحكومة، ويمكن أن يؤدي في بعض الحالات إلى إبعاد الحكومة عن السلطة بعد مناقشة لائحة الثقة. تتطلب هذه الآلية شروطاً مبالغ فيها، مما يجعل العملية من مرحلة اقتراح اللائحة إلى التصويت عليها معقدة.

ملتزم الرقابة يمكن أن يصدر من قبل المجلس الشعبي الوطني أو على إثر استجواب، ويمكن أن يوجه انتقادات لأداء الحكومة إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج المصوت عليه أو لم تأخذ بالتحفظات المقدمة لها. وعلى الرغم من أن ملتزم الرقابة لا يحمل أثراً قانونياً، إذ يُعتبر لائحة عديمة الأثر القانوني، إلا أنها تشكل وسيلة قوية لإنذار الحكومة وتبنيها لتحسين أدائها. يمكن إيداع ملتزم الرقابة خلال مناقشة بيان السياسة العامة أو بعد استجواب، ويتم التصويت عليه بأغلبية ثلثي النواب. ومع أن الحكومة تتبثق سياسياً من الأغلبية البرلمانية، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة تصويت الأغلبية ضدها، في ضوء المادة 111 / ف 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020،<sup>2</sup> فإنه يمكن إيداع ملتزم

<sup>1</sup> لعور سيف الدين، العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية في الجزائر : دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020،

المرجع السابق، ص 110 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 111.

<sup>3</sup> المادة 111 / ف 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020،

## الفصل الثاني: العلاقة التعاونية بين السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020

الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني وفقاً لأحكام المادتين 161 و 162<sup>1</sup>، وتحدد هذه الآلية شروطاً محددة:

يجب أن يوقع عليه ما لا يقل عن سبعة أعضاء من المجلس الشعبي الوطني، وفقاً للمادة 161.

يتطلب الموافقة على ملتصق الرقابة تصويماً بأغلبية ثلثي النواب، ويتم التصويت بعد ثلاثة أيام من تقديم ملتصق الرقابة، وذلك وفقاً للمادة 162.

ولذلك يعتمد تأثير ملتصق الرقابة على تصويت النواب. يجب أن يوقع على ملتصق الرقابة سبعة نواب على الأقل، ويتم التصويت عليه بعد ثلاثة أيام من تقديمه، ولا يمكن للنائب توقيع أكثر من ملتصق رقابة واحد.

### 3. الاستجواب البرلماني

يتبنى الأستاذ السعيد بوشعير وجهة نظر تركز على دور الاستجواب كوسيلة دستورية تمكن النواب من طلب توضيحات حول قضايا مهمة، والتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون ملزمة بمراعاة موقف النواب. بالمقابل، يعتبر البعض الاستجواب وسيلة رقابية تتيح للنواب توجيه اللوم والنقد للحكومة، مع إمكانية ترتيب المسؤولية السياسية للوزراء المستجوبين. على الرغم من أهمية الاستجواب في الأنظمة الدستورية المقارنة، إلا أنه لم يكن متبعاً في الجزائر قبل دستور عام 1976، ومن ثم استمرت الاستخدام بشكل رسمي حتى التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 الذي أكد على إمكانية استجواب الحكومة من قبل أعضاء البرلمان وتحديد مهلة للاستجابة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادتين 161 و 162 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> لعور سيف الدين، العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية في الجزائر : دراسة على ضوء التعديل الدستوري

2020، المرجع السابق، ص 111.

- شروط الاستجواب البرلماني تضمنت معايير محددة في النظام الجزائري، حيث يجب أن يكون الاستجواب متعلقاً بمسألة ذات أهمية وطنية أو حال تطبيق القوانين، ويجب أن يكون واضحاً في معانيه وخالياً من العبارات غير اللائقة، ويجب أن يكون موقعاً عليه من طرف 30 نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضواً من مجلس الأمة، ويجب أن لا يكون ضاراً بالمصلحة العامة أو مخالفاً لأحكام الدستور. يحظر استجواب رئيس الجمهورية في الأنظمة البرلمانية لعدم مسؤوليته، ولعدم وجود نص ينص على مسؤوليته ويعتبر الاستجواب وسيلة للرقابة البرلمانية على الحكومة وأعمالها.<sup>1</sup>

- الاستجواب البرلماني هو آلية رقابية مهمة في النظام السياسي الجزائري. بموجب الدستور والقوانين المعمول بها، يُقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، ويتم إبلاغ الحكومة به لإيداع نص الاستجواب في غضون 48 ساعة ليتم مناقشته وتحديد موعد لهذه المناقشة. يتمكن رئيس الحكومة أو أحد الوزراء المستجوبين من الرد على الاستجواب، ويمكنهما أيضاً تعيين شخص آخر للرد بالنيابة عنهما، طالما كان موضوع الاستجواب ضمن اختصاصهما.

في إطار تطوير النظام السياسي، تم تعديل الدستور في عام 2022 لتفعيل دور الاستجواب كوسيلة رقابية مهمة، حيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني، بعد مناقشة بيان السياسة العامة أو بناءً على استجواب، التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، وهذا يعزز دور البرلمان ويمنحه صلاحيات أكبر في مراقبة الحكومة وتحميلها المسؤولية السياسية عن أعمالها، كانت النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 يشير إلى إمكانية تشكيل لجنة تحقيق في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة على الاستجواب، ولكن هذه المادة تلاشت مع تعديل النظام الداخلي للمجلس في عام 2000.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عقيلة خرياشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 ، ص 25

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 26.

الخاتمة

في الختام، يمكن القول إن التعديل الدستوري لعام 2020 قد ألقى الضوء على أهمية التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي. هذه التعديلات جاءت لتعزيز التوازن بين السلطتين، بما يضمن تفعيل الرقابة المتبادلة والعمل التكاملي بينهما، مما يعزز من استقرار النظام السياسي ويحقق الفعالية في إدارة شؤون الدولة.

من خلال هذه التعديلات، تم تعزيز دور البرلمان في الرقابة على الحكومة، ومنح المزيد من الصلاحيات للسلطة التنفيذية لتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية. هذا التعاون المتوازن يساهم في تحقيق المصلحة العامة وتعزيز الديمقراطية، حيث يعمل البرلمان على تشريع القوانين اللازمة ومراقبة تنفيذها، بينما تسعى الحكومة إلى تنفيذ السياسات والبرامج التي تحقق التنمية والاستقرار.

إن التعاون المثمر بين السلطتين يمثل حجر الزاوية في بناء دولة قوية وعصرية، حيث تعمل كل سلطة ضمن حدود صلاحياتها وبالتعاون مع الأخرى لتحقيق الأهداف المشتركة. وبالتالي، يعكس التعديل الدستوري لعام 2020 رؤية نحو تطوير النظام السياسي وتعزيز الديمقراطية التشاركية، بما يساهم في تحسين أداء المؤسسات وتحقيق تطلعات المواطنين نحو مستقبل أفضل.

ومن خلال معالجتنا لموضوع العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 وبناءً على الأهداف المسطرة وفق إشكالية الدراسة، توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات نجملها بما يلي:

أهمية المضمون على الشكل: العبرة ليست بتعديل الدستور فقط، بل الغاية في مضمون التعديل، حيث يهدف إلى تحقيق توازن فعلي بين السلطتين.

تعزيز دور البرلمان: عمل التعديل الدستوري 2020 على التقليل من صلاحيات السلطة التنفيذية في مقابل تعزيز مهام السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان في العملية السياسية. دور رئيس الجمهورية: يظل الدور الرئيسي لرئيس الجمهورية مهماً في التدخل الحكومي في عمل واختصاصات السلطة التشريعية، حيث يمكنه التشريع مباشرة عن طريق الأوامر، كما ينفرد بإدارة أغلب الإجراءات اللاحقة بعد المصادقة على القانون من طرف البرلمان. حق حل البرلمان: يملك رئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني كسلطة شخصية تقديرية مطلقة، إلى جانب الحل التلقائي المكرس في النظام السياسي الجزائري.

## قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

● النصوص القانونية:

- القانون 10/16 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

● الكتب:

- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة لفنون المطبعية، الجزائر، 2000، سياقات دستورية تاريخية.
- محمد صغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 .
- سعيد السيد علي، " القانون الدستوري، الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة "، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 .
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر النشر والتوزيع، (دت) .

● المجالات:

- مسراتي سليمة، المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر: بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية، مجلة القانون ، المجتمع والدولة، رقم ، 3 - 2014 .
- سمري سامية، تأثير علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 60 ، العدد: 03 ، السنة: 2023.

- عمار عوابدي :عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري ،العدد الأول ،ديسمبر 2002.
- لقالم مراد، النظام القانوني لتعديل مشاريع قوانين المالية في البرلمان الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21 ،يناير 2019.
- شبيري عزيزة، أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري "،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر،العدد الثامن والعشرون، نوفمبر 2011 ،
- عبد الصديق شيخ، تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 1 سنة 2020.
- عينة المسعود، الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الآليات الدستورية و المتطلبات التفعيلية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 5 ، العدد 3 ،سبتمبر 2020
- بن جيلالي عبد الرحمان، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي، دراسة في الدستور الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1 - ع 6.
- خلوفي خدوجة : الثابت و المتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و دستور المغرب لسنة 2011 ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 العدد 01 ،أفريل 2020 ،
- رحمانى جهاد، الانتاج القانوني بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 12.

• المذكرات:

- صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2020/2019
- عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، سنة 1981 .
- فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة ماستر تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016 .
- لعور سيف الدين، العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية في الجزائر : دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،. 2022/2021.
- محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بسكرة، سنة 2015 - 2016.
- معطي رشيدة :أداء البرلمان الجزائري في الفترة المقررة من 1997 الى 2005 ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2018 / 2019.

## فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الفهرس	
ص	العنوان
	شكر وعران
	إهداء
02	مقدمة
<b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطتين التشريعية والتنفيذية</b>	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية السلطتين التشريعية والتنفيذية
07	المطلب الأول: مفهوم السلطة التشريعية
07	أولاً: تعريف السلطة التشريعية ووظائفها
08	ثانياً: تشكيل السلطة التشريعية
12	المطلب الثاني: مفهوم السلطة التنفيذية
12	أولاً: تعريف السلطة التنفيذية ووظائفها:
14	ثانياً: ازدواج الهيئة التنفيذية وفقاً للتعديل الدستور لسنة 2020
17	المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية
17	المطلب الأول: نشأة مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات
17	أولاً: نشأة المبدأ
18	المطلب الثاني: مبررات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات
18	أولاً: منع الاستبداد وصيانة الحريات
19	ثانياً: ضمان مبدأ الشرعية
19	ثالثاً: إتقان وحسن أداء وظائف الدولة
20	رابعاً: استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة
<b>الفصل الثاني: مستجدات السلطتين في ظل التعديل الدستوري 2020</b>	
22	تمهيد:

23	المبحث الأول: دور السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020
23	المطلب الأول: التعديلات الواردة على الوظيفة التشريعية للبرلمان في التعديل الدستوري 2020:
23	1. التعديلات الدستورية لعام 2020 ومفهوم "البرلمان" في الجزائر
27	المطلب الثاني: اختصاص البرلمان في ضوء التعديل الدستوري 2020
27	1. المبادرة البرلمانية كأساس للبناء التشريعي
28	2. المبادرة التشريعية اختصاص أصيل للبرلمان بغرفتي
31	3. محدودية مجالات المبادرة البرلمانية من شأنها المساس بالسيادة البرلمانية
32	4. سلطة البرلمان في تعديل مشاريع واقتراحات القوانين:
33	5. دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي:
34	المطلب الثالث: مساهمة البرلمان في العمل التشريعي
37	المبحث الثاني: الرقابة وآلياتها في ظل التعديل الدستوري 2020
37	المطلب الأول: الدور الرقابي للبرلمان الجزائري على أعمال الحكومة على ضوء التعديل الدستوري 2020
38	1. الأسئلة الكتابية
39	2. الأسئلة الشفوية :
40	3. مدى فعالية الأسئلة البرلمانية في مراقبة الأداء الحكومي
40	4. التحقيق البرلماني:
43	المطلب الثاني: الآليات الرقابية البرلمانية المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة
44	1. آليات الرقابة بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة
45	2. الآليات الرقابية بمناسبة عرض بيان السياسة العامة
47	3. الاستجواب البرلماني
51	الخاتمة
54	قائمة المصادر والمراجع
57	فهرس المحتويات

## ملخص:

في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، تعززت مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر بشكل ملحوظ. تم تعزيز دور البرلمان في مراقبة عمل الحكومة من خلال آليات جديدة تضمن شفافية أكبر ومساءلة فعالة. أصبح للبرلمان حق استدعاء أعضاء الحكومة لجلسات الاستماع والمساءلة الدورية، مما يعزز الحوار البناء بين السلطتين. كما أتيحت للبرلمان صلاحية مناقشة وتعديل القوانين المقترحة من السلطة التنفيذية قبل إقرارها، مما يزيد من التشاركية في عملية التشريع. تم تحسين التنسيق بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والحكومة عبر لجان مشتركة دائمة، تهدف إلى مراجعة السياسات والبرامج الحكومية. هذا التعديل يعزز من الشفافية والديمقراطية ويضمن توازناً أفضل بين السلطات، مما يساهم في استقرار النظام السياسي وتعزيز التنمية المستدامة في البلاد.

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، التعديل الدستوري، التعاون

### summary:

In light of the 2020 constitutional amendment, aspects of cooperation between the legislative and executive branches in Algeria have significantly strengthened. Parliament's role in monitoring government work has been strengthened through new mechanisms that ensure greater transparency and effective accountability. Parliament now has the right to summon members of the government for periodic hearings and accountability, which enhances constructive dialogue between the two authorities. Parliament also had the power to discuss and amend laws proposed by the executive authority before approving them, which increases participation in the legislation process. Coordination between the National People's Assembly, the National Assembly, and the government has been improved through permanent joint committees, aimed at reviewing government policies and programs. This amendment enhances transparency and democracy and ensures a better balance between powers, which contributes to the stability of the political system and the promotion of sustainable development in the country.

**Keywords:** executive authority, legislative authority, constitutional amendment, cooperation.